السقوط لانه غلط من اشتراك اللفظ اذ لانسلم ان الشرط النحوي
هو ما يتوقف عليه وجود الشئ بل هو المذكور بعد ان واخواتها
معلقا عليه حصول مضمون جملة اي حكم بانه يحصل مضمون
تلك الجملة عند حصوله وكلاهما منقول عن معناه اللغوي
يقال شرط عليه كذا اذا اجعله علامة الا ترى ان قولنا ان كان
هذا انسانا ممنوع ان كونه حيوانا
لا يتوقف على كونه انسانا ولا ينتفي بانتفائه بل الامر
بالعكس لان الشرط النحوي في القالب ملزوم والجزاء لازم
الثاني انه لا خلاف في ان التعليق بالشرط انما يقتضي
انتفاء الحكم عند انتفائه اذ لم يعلم للشرط فائدة اخرى
ويجوز ان يكون فائدته في الاية المبالغة في النهي عن الاكراه
يعني انهن اذا اردن العفة فالمولى احق بارادتها اولات الاية
اولات الاية نزلت فيمن يريدن التحصن ويكرههن
المولى على الزنا الثالث ان لا نكره هو معناه حرم عليكم الاكراه
الاكراه او طلب منكم الكف عن الاكراه وعند عدم
ارادة التحصن تنتفي حرمة الاكراه او طلب الكف عن الاكراه
ضرورة انتفاء الاكراه حينئذ لانه انما يكون على فعل يريد
الفاعل تقريضه فعند عدم ارادتهن الامتناع عن الزنا
لا يتحقق الاكراه عليه الرابع انا سلمنا ان الاية تدل
على انتفاء حرمة الاكراه بحسب النظر الى مفهوم المخالفة
لكن الاجماع القاطع عارضه والظهور فرع القاطع قال
السكاكي او للتقريض اي ابراز غير الحاصل في معرض الحاصل
اما الماضي او للتقريض بان ينسب الفعل الى احد والمراد غيره

نحو

نحو قوله تعالى ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن
اشركت ليحبطن عملك فالخطاب لمحمد عليه الصلاة
والسلام وعدم اشراكه مقطوع به لكن جئ بلفظ الماضي
ابرازا للاشراك في معرض الحاصل على سبيل الفرض
والتقدير تقريضا بمن صدر منهم الاشراك بانهم حبطت
اعمالهم كما اذا استحال احد فتقول والله ان شتمني الامير
لاضربنه ولا يخفى عليك انه لا معنى للتقريض عن لم يصدر
منهم الاشراك واذ ذكر المضارع لا يفيد التقريض لكونه
على اصله ولما كان في هذا من الخفاء والضعف نسبه
الى السكاكي والا فهو قد ذكر جميع ما تقدم ونظيره
اي نظير ان اشركت في التقريض لا في استعمال الماضي
مقام المضارع في الشرط للتقريض قوله تعالى
وما لي لا اعبد الذي فطرني اي وما لكم لا تعبدون
الذي فطركم بدليل قوله واليه ترجعون اذ لولا
التقريض لكان المناسب لسياق الاية ان يقال
واليه ارجع ووجه حسنه اي حسن هذا التقريض
اسماع المخاطبين الذين هم اعداؤه الحق على وجه
لا يريد ذلك الوجه غضبهم وهو اي ذلك الوجه
ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل ويعين
عطف على قوله لا يريد وليس هذا من كلام السكاكي
يعني على وجه يعين على قبوله اي قبول الحق
لكونه اي ذلك الوجه ادخل في احراز النصح
حيث لا يريد المتكلم لهم الا ما يريد لنفسه وعلى

الكلام صح

قدمه

Copyright King Saud University